مجلة الأحقاف للدراسات والبحوث الشرعية

1
العدد الأول

توظيف القواعد الفقهية

د. أحمد بافضل

تفعيل فقه القرآن الكريم في الواقع

د. علوي أبو فطيم

الكتابة الإلكترونية

د. مصطفى بن سميط

علاقة فن الاشباه والنظائر بالنظريات الفقهية

د. عبدالرحمن السقاف

ماء المرأة المتعلق به البلوغ

د. علوي العيدروس

- دراسات اسلامية
- بحوث شرعية



تصدر عن كلية الشريعة والقانون - جامعة الأحقاف

1445 هـ 2024م

المحتويات

توظيف القواعد الفقهية .نظرة كلية .

Employment of jurisprudence

.overviewJ.

إعداد الباحث: أحمد صالح بافضل

الأستاذ المشارك في جامعة القرآن الكريم

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة توظيف القواعد الفقهية والاستفادة منها بنظرة كلية عامة، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي، وتهدف الدراسة إلى وضوح في تحديد مجالات الاستفادة من القواعد الفقهية والتذكير بقضية توظيفها، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها: مجال عمل القواعد الفقهية واسع جدًا، وهناك نوع من عدم الوضوح في تحديد توظيف القواعد كفرع مستقل، من مجالات توظيف القواعد الفقهية الأدلة والدعوة ومعرفة مظان المسائل والمساعدة على الحفظ والاستفادة في الفتوى والقضاء، وخرجت الدراسة بتوصيات هي: طَرْق موضوع توظيف القواعد الفقهية واستخداماتها على المجالات المختلفة في الرسائل العلمية والبحوث، وإيجاد دراسات جادة لقضية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتفريع عليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، توظيف القواعد، استثمار الأحكام، الفروق الفقهية، أصول الفقه.

Study summary:

The study dealt with the use of jurisprudence rules and benefiting from them with a general college view. The researcher used the descriptive inductive approach.

The study aims at clarity in determining the areas of benefiting from the juristic rules and recalling the issue of their employment. The study reached results, including:

The field of jurisprudence work is very broad, there is a kind of lack of clarity in determining the employment of the rules as an independent branch, Among the areas of employment of jurisprudence rules are evidence and advocacy, knowledge of issues, and assistance in preserving and benefiting from the fatwa and the judiciary,

The study came out with recommendations:

Methods of the subject of employing juristic rules and their uses on various fields in scientific theses and research, Finding serious studies of the issue of reasoning through jurisprudence and sub-jurisprudence.

Key words: Jurisprudence rules, Employing the rules, Investing judgments, Jurisprudents differences, The origins of jurisprudence.

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله منشئ قواعد الأكوان، المتفضل على من اختاره واصطفاه بمتانة البنيان، والصلاة والسلام على من آتاه الله جوامع الكلم في نطق اللسان.

أما بعد:

فإن سعادة الدارين تكون باتباع منهج الله الواحد الأحد، وطريق ذلك هو الفقه في الدين، وإن مما يعين على إدراك ذلك هو جمع الفقهيات في بوتقة واحدة، سهلة التناول، وميسورة الهضم، وذلكم هي القواعد الفقهية.

فحريٌّ بنا أن نسعى دومًا لاكتشاف مكنون تلك قواعد، والانتقال بها إلى ثمرات في الحياة العلمية. وهذا ما أردناه بهذا البحث والله الموفق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى الاستفادة من القواعد الفقهية واستثمارها في دروب العلوم والمتطلبات المعرفية الحياتية، ومن الأسئلة التي تحاول الإجابة عنها:

١. ما مدى الاستفادة من القواعد الفقهية؟

٢. كيف يمكن توظيف القواعد الفقهية؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد المجالات التي يمكننا الحصول عليها من توظيف القواعد الفقهية.

منهج البحث:

اتخذ الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي حيث سلك الباحث طريق السبر للمجالات التي ذكرها العلماء عند إيرادهم لهذه القواعد، ثم صاغ وصف هذه المجالات بترتيب معين، واستنتاج لتوظيفها.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

التمهيد: وفيه أمران: مفهوم القواعد الفقهية، وأهمية توظيفها.

المبحث الأول: توظيف القواعد الفقهية في الفقه أدلة وتفريعا:

المطلب الأول: توظيفها في الأدلة.

المطلب الثاني: توظيفها في استفادة الفروع منها.

المبحث الثاني: توظيف القواعد الفقهية في تعَلّم الفقه، وفي غير الفقه من المجالات.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في معرفة مظان المسائل.

المطلب الثاني: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل، والاستفادة منها في مجالات غير فقهية.

وفي الأخير نسأل الله الرحمة لأستاذنا الدكتور أحمد المشهداني، وأن يجزيه خيرا على ما تفضل بالتوجيه والإرشاد، كما أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور علي أحمد الندوي رائد القواعد الفقهية وعالمها حفظه الله على ما تكرم بالنظر للبحث ومناقشة بعض متعلقاته في مدينة جدة المحروسة.

التمهيد

مفهوم القواعد الفقهية، وأهمية توظيفها

نتناول في هذا التمهيد مفهوم القواعد الفقهية، ثم أهمية توظيف القواعد الفقهية.

أولًا: مفهوم القواعد الفقهية:

نبين معنى القاعدة لغة واصطلاحًا، ثم تعريف القاعدة الفقهية، ثم المصطلحات المشابهة.

١) معنى القاعدة:

القاعدة (أصل الأس والقواعد الأساس، قواعد البيت أساسه: قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده)[(١)]، يقول الله عز وجل (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل...)[(٢)].

وأما القاعدة اصطلاحًا فقد عرفها أبو البقاء الكفوي بأنها: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وتسمى فروعًا والقاعدة، هي الأساس والأصل لما فوقها وهي تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعًا من باب واحد)[(٣)].

٢) معنى القاعدة الفقهية:

عرفها مصطفى الزرقا بأنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[(٤)].

واستخلص الندوي تعريفين للقاعدة الفقهية:

أولًا: كون القاعدة الفقهية (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)[(١)].

(١) ابن منظور، لسان العرب (٢٣٩/١١) مادة قصد، ط١، بيروت: دار احياء التراث، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٢) سورة البقرة: ١٢٧.

(٣)) الكفوي: أيوب بن موسى ت ١٠٩٤هـ، الكليات ص ٨٢٧، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٤) الزرقا: مصطفى أحمد في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده ص ٣٤، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

ثم قال لعل من المناسب أن نعرفها. بأنها. (أصل فقهي يتضمن أحكامًا شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه)[٢].

٣) المصطلحات المشابهة:

أ) علاقة القاعدة بالنظرية:

يمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: (موضوعات فقهية تشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا)[٣].

فالنظرية على هذا المفهوم تتضمن الجزئيات في ماهيتها وأجزائها، بينما القاعدة الفقهية قانون كلي تنتظم فيه الجزئيات.

ب) علاقة القاعدة بالأشباه والنظائر:

قال الحموي [٤]: (المراد بها (أي الأشباه والنظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضًا مع اختلاف في الحكم، لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي)[٥].

فالأشباه والنظائر هي جزء من مفردات القواعد الفقهية وفروعها.

---

(١) الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية ص٤٣، ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ.١٩٩٨م.

(٢) المصدر نفسه ص٤٥.

(٣) الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية ٦٣، وانظر في تعريف النظرية المدخل الفقهي العام (٢٣٥/١).

(٤) الحموي: أحمد محمد المكي حموي الأصل، مصري، صنف كثيرا، مات سنة ١٠٩٨هـ، من تقديم المحقق.

(٥) الحموي: أحمد محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٣٨/١)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ت) علاقة القواعد الفقهية بالفروق الفقهية:

يقول الفاداني في الفوائد الجنية: (معرفة الجمع والفرق أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في الحكم آخر كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك...ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوى بينهما في الحكم)[١].

فالفروق الفقهية هي جزء من مسائل القواعد ومستثنياتها.

ثانيًا: أهمية توظيف القواعد الفقهية:

التوظيف هو: تعيين الوظيفة، ووظف أي جعل له ما خصص من رزق. [٢]

ومن ثم نعني بتوظيف القواعد الفقهية: الاستفادة منها في المجالات المختلفة.

ولا شك أن هذا مهم جدًا، وهو الثمرة المرجوة من الجهود العظيمة التي بذلها علماء الفقه في التقعيد على مدى العصور المختلفة.

ونستطيع القول بأن التوظيف هو المرحلة الرابعة من مراحل سير القواعد، إذ القواعد الفقهية مرت بمراحل ثلاث، قال الندوي (مبينًا هذه المراحل)[٣]:

يظهر أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

١) الأول: طور النشوء والتكوين، عصر الرسالة أو عصر التشريع والمجتهدين.

٢) الثاني: طور النمو والتدوين، باعتبارها فنًا فتأخر إلى عصر الفقهاء إبان القرن الرابع الهجري وما بعده.

---

(١) الفاداني: محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية (٩٨/١)، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) يُنظر:، الفيروز أبادي، القاموس المحيط ص ٨٦٠ مادة وظف، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.١٩٩٨م.

(٣) الندوي، القواعد (١٥٦/٩٠).

٣) الثالث: الرسوخ والتنسيق: ظلت الجهود المتتابعة متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحيانًا تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية، فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء وذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات.

ومن هنا نقول بأن مرحلة قطف الثمرة والاستفادة من التقعيد عبر مراحله لابد لها من إيجاد ضوابط وأسس حتى يأتي الغرض منها.

ولكي نتجنب أيضًا المزالق التي يمكن وجودها لو أطلق القول بالاستفادة من القواعد الفقهية دون ضوابط، وهذا البحث محاولة على هذا الطريق والله أعلم.

المبحث الأول: توظيف القواعد الفقهية في الفقه أدلة وتفريعا:

من أولى ما توظف به القواعد الفقهية استخدامها كدليل من أدلة الأحكام التي تَّثمر فروعا ومسائل، ونتناولها في مطلبين؛ أولهما: في توظيفها كأدلة، وثانيها: في توظيفها في الفروع الفقهية والقضاء.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في الأدلة:

الفرع الأول: كون القواعد الفقهية دليلًا:

مصادر الفقه الإسلامي وأدلته معروفة، سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، ولا شك أن القواعد الفقهية ليست دليلًا مستقلا، غير أن كثيرًا من هذه القواعد يستند إلى أدلة شرعية من الكتاب أو السنة أو غيرهما، فلذلك اتفق العلماء على اعتبار عددٍ من القواعد الفقهية كمستند وحجة يستدل بها، وذلك كقاعدة الأمور بمقاصدها، لا ضرر ولا ضرار، ومن ثم فقد وضع عددٌ من أئمة الأصول مبحث القواعد الفقهية مع مباحث الأدلة.

ومن هؤلاء السبكي في كتابه جمع الجوامع، قال في كتاب الاستدلال (بعد ذكره للأدلة المختلف فيها): (خاتمة: قال القاضي الحسين: مبني الفقه على أن اليقين لا يرفع بشك، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمه، قيل والأمور بمقاصدها).

قال البناني: (معلقاعليه في حاشية على شرح المحلي): (قوله خاتمة) أي في قواعد تشبه الأدلة كونها خاتمته لبحث الأدلة)[1].

وقال في شرح منظومة مراقي السعود بعد قول الناظم: (قد أسس الفقه على رفع الضرر..) وذكره للقواعد الخمس، قال: (الفقه نائب أسس هذا الكلام إلى آخر البيت الثالث في قواعد ثبت مضمونها بالدليل فأشبه ارتباط جزيئاتها في تعريف حكمها منها ارتباط الدليل بالمدلول في تعريف حكمه منه فناسب لذلك إيرادها خاتمة للكلام في الأدلة يعني أن بعض الأصوليين وهو القاضي الحسين من الشافعية قد أسس الفقه أي بنى مسائله على أربعة أصول)[2].

غير أنه لابد من القول بأن منها ما لا يصح اعتباره مستندًا بإطلاق، لأمور عدة منها وجود الاستثناءات.

(١) حاشية البنائي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، ط٢، مصر: الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٢) العلوي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٧١)، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

وعليه فقد صرح إمام الحرمين بعدم اعتبارها عند إيراد قاعدة بين الإباحة وبراءة الذمة فقال: (وغرَضي بإيرادهما تنبيه القرائح.. ولست أقصد الاستدلال بهما...)[١].

ومن ثم فجعل القاعدة دليلًا بإطلاق يؤدي إلى خلل في النتائج يقول الندوي: (.. لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة.. إن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة)[٢].

إلا أن القواعد التي ثبتت بالنص ينبغي إطلاق كونها أدلة، ويُطلق العنان في الاستدلال بها.

وممن صرح بذلك ابن النجار الحنبلي قال .رحمه الله : (فوائد، تشمل على جملة من قواعد الفقه تشبه الأدلة وليست بأدلة لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصارت يقضى بها في جزيئاتها كأنها دليل على ذلك الجزئي فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال. اذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أن لا يرفع يقين بشك..)[٣].

ومع كل ذلك لا مجال للقول بتقديمها على النص، قال ابن القيم (أما أن نقصد قاعدة، ونقول هذا الأصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها الله ورسول أفرض علينا من رد حديث واحد)[٤].

ولابد هنا من التنبيه إلى وقوع الخلاف في صحة هذه القاعدة أو تلك، وعلى سبيل المثال (من القواعد التي تعرض لها الإمام ابن القيم رحمه الله بالنقد والتي يأتي بسطها في مواضعها:

أ) الأصل في العقود والمعاملات البطلان حتى يرد النص.

ب) القصود غير معتبرة في العقود.

ت) شروط الواقف كنصوص الشارع.

ث) لا إنكار في مسائل .لعلها مسائل الاجتهاد .

(١) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتياث الظلم ص: ٣٦٠، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م.

(٢) الندوي، القواعد ص٣٣٠.

(٣) ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٩)، مطبعة السنة المحمدية.

(٤) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين (٢/٣٥٠)،

ج) من أدى عن غيره واجبًا كان متبرعًا)[١].

الفرع الثاني: كون القواعد الفقهية تقرب النظير من النظير:

كثيرا ما يتحير الباحث عند البحث عن حكم مسألة، وبالأخص المسائل المعاصرة

فالقواعد الفقهية (... تفسح المجال أمام الفقهاء للوصول إلى الحلول الشرعية الناجعة فيما يعن لهم من قضايا مستجدة)[٢].

وعليه فعند النظر للقواعد الفقهية يستطيع في الغالب إيجاد نظير لمسألته، لأن القواعد الفقهية قد خُدِمت وقُعِدت لتصبح كالقواعد القانونية التي يمكن ايجاد النظائر منها، وقد قدمنا قول الزرقا أنها: (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامه في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها)[٣].

وعل سبيل المثال إذا أردنا معرفة حكم انحراف الطائرة بالمصلي عن القبلة بعد أن شرع في صلاته، فيمكننا الاستفادة من قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء سنجد نظائر في حكمنا على هذه الواقعة.

الفرع الثالث: القواعد الفقهية يرتقي الفقيه بها للاستنباط:

قال الزركشي: (معرفة الضوابط التي تجمع جموعًا، والقواعد التي ترد إليها أصولًا وفروعًا وهذا أنفعها وأعمها وأكملها وأتمها وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الجهاد وهو أصول الفقه على الحقيقة)[٤].

وقال السيوطي: (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)[٥].

---

(١) الجزائري: عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين (ص٢١٣)، ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٢١هـ

(٢) الندوي: علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير ص٥، ط١، ١٤١١هـ.١٩٩١م.

(٣) الزرقا: مصطفى أحمد، في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده ص٣٤، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ.١٩٩٨م.

(٤) الزركشي: محمد بن بهادر، ا لمنثور في القواعد (٧١/١)، ط٢، نشر وزارة الاوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م.

(٥) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص٦، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

وقال ابن نجيم ـ من مشروعاته في التأليف ـ:(معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[١].

وقد جعل العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله من أسباب التأخر في الفقه (عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحكم الجامعة بينما حتى يستغنى عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد)[٢].

المطلب الثاني توظيف القواعد الفقهية في تنزيلها على الفروع والقضاء:

يستند الفقيه في فتواه أو القاضي في حكمه إلى دليل شرعي، ومن ثم فالاعتماد عليها كمستند يرجع إلى مدى ثبوت الدليل على صحة القاعدة، وهو ما تقدم في المطلب الأول، وفي هذا المطلب نبرز بُعدا آخر من زاوية أخرى، ألا وهي زاوية التنزيل والتفعيل وهناك للتأصيل.

فلا يجوز تنزيلها كدليل بإطلاق وقد نقل الحموي عن (الفوائد الزينية) لابن نجيم: (أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية...)[٣].

وهذا ما نبه عليه العلامة علي حيدر في شرح المجلة حيث قال: (فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد [٤])[٥].

إلا أنه (رحمه الله) أشار بعدها إلى أن هنالك فوائد عدة يمكن للقاضي الاستفادة بها من القواعد فقال (رحمه الله):(إلا أنها لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطلع عليها من المطلعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين

---

(١) بن نجيم: زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة ص ١٥، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.١٩٦٨م.

(٢) أليس الصبح بقريب (ص١٩٩)، الطاهر ابن عاشور، عنه القواعد والضوابط المستخلصة للندوي (ص١١٣).

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، المقدمة.

(٤) يلاحظ أن الفقهاء وهم يقررون الأحكام كأن الاستناد والاستدلال بالقواعد الفقهية أمر مسلم به، وعليه فهل يمكن القول إن ذلك كان باعتبار أهلية الفقيه نفسه وليس فقط لمجرد وجود القاعدة؟

(٥) حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١١/١)، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.٢٠٠٣م.

يرجعون إليها في كل خصوص، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب)[١].

ومن ثم فقد جعل بعض العلماء (إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإلمام بها على القضاء والمفتين فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية)[٢].

وقد جعل السبكي أن من أهم مجامع الإلهام في الاستنباط ما ينتج عن القواعد فقال (رحمه الله):(النوع الثاني: وهو أرفع الأنواع مقدرا من له فكرة مضيئة يستخرج القواعد من الشريعة، ويضم إليها الفروع المترددة، ويحصل من جزيئات الفروع ضابطًا ينتهي إليه بالفكرة المستقيمة، محيطًا بمقاصد الشارع، فما ارتد إليه كان المقبول عنده، وما شذ عنه كان المردود...)[٣].

ويمكننا القول بأن الذي يباشر الفقه والأحكام دون النظر في القواعد فسيتنكب الطريق.

قال ابن تيمية: (لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزيئات، ليتكلم على علم وعدل، ثم يعرف الجزيئات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزيئات، وجهل وظلم في الكليات ويتولد فساد عظيم)[٤].

ومن ناحية أخرى فأمام القاضي خطورة التطبيق على الوقائع:

قال الدريني . رحمه الله . في بيان أهمية التطبيق على الوقائع :(من الواضح أن الاجتهاد في التطبيق أضحى لا يقل خطرًا عن الاجتهاد في الاستنباط الفقهي المجرد إن لم نقل إن الأول أعظم خطرًا؛ لأنه يتعلق بالثمرات الواقعية، والآثار العلمية في حياة الأمة وهي الغاية القصوى من التشريع كله)[٥].

ومن هنا نشأت صعوبة أمر القضاء، يقول جعيط (ت، 1970م): (ولدقة تحقيق المناط وتطبيق القواعد على جزيئات صعبة القضاة [١]) [٢].

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) البونو: محمد صديقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٤)، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.٢٠٠٢م.

(٣) نقله عنه السيوطي في كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض (ص١٦٦/١٦٧) عنه، القواعد في إعلام الموقعين ص١٩٣، الجزائري..

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩)، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد القاسم.

(٥) خنين: عبد الله بن محمد، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ص٦، عنه تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية عن الرئاسة العامة للبحوث الرياض / عدد ٧٨، سنة ١٤٢٧هـ.

فلذا ينبغي عند (تنزيل الحكم الكلي على الواقعة من قبل القاضي أو المفتي... أن يتحقق من الضوابط التالية:

١) أن يكون الحكم الكلي محددًا ومبنيًا على أصل شرعي ومفسرًا.

٢) أن تكون الواقعة محل النظر في القضاء أو الفتوى مؤثرة في الحكم ومفسرة وإذا كانت في القضاء فلابد أن يثبت وقوعها.

٣) مراعاة أصول تنزيل الأحكام على الوقائع)[٣].

---

(١) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية ص٤٤، عنه بن خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي.

(٢) ابن خنين، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي.

(٣) المصدر نفسه (٢٤١/٢٤٢).

المبحث الثاني: توظيف القواعد الفقهية في تعَلُّم الفقه وفي غير الفقه من المجالات:

القواعد الفقهية هي نمط من أنماط قوالب المعرفة ومن ثم يمكن الاستفادة منها من قبل طلاب علم الفقه في طريقه تعلُّمهم، ومن ذلك توظيفها في معرفة المظان، وللمساعدة في الحفظ، وبالمقابل. أيضًا يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية في غير الفقه من المجالات الأخرى؛ وبيان الأمرين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: توظيف القواعد الفقهية في معرفة مظان المسائل:

المظان هي: الأماكن والمواضع التي يظن فيها الشيء، وهو الحكم الفقهي هنا، ومن خلال القواعد الفقهية يمكننا الوصول إلى الأحكام التي نطلبها، وإليك بعض المواضع الدالة على ذلك:

أولًا: القواعد الفقهية في الحديث النبوي:

أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم، فقد تضمنت بعض النصوص الحديثة كليات عامة تندرج تحت القواعد التي تشمل على أحكام كثيرة، وعليه فمن خلال معرفتنا لنمط القواعد يمكن أن نستخرج من الأحاديث مسائل شتى، كما أن فهم النص الفقهي كقاعدة يغنيه عن معرفة مسائل كثيرة تنضبط في ذلك النص.

فقد (جاء في السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة يعتبر كل حديث منها قاعدة فقهية، وقاعدة تشريعية لما يتضمنه من حكم عام يسري على جميع ما يندرج تحت هذه القاعدة من جزيئات وفروع كقوله ﷺ (كل شراب أسكر فهو حرام)[١])[٢].

يقول ابن القيم عن النبي ﷺ (. فإنه - ﷺ - يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعا وأفرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس)[٣].

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري: كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل، (٧/ ١٠٥)، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ورواه مسلم كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (٣/ ١٥٨٥)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٢) زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص٨، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ. ٢٠٠٠م.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين (١/٣٣٣).

قال ابن قتيبة: (ولا بد من النظر في جمل الفقه ومعرفة أصوله من حديث رسول الله ﷺ وصحابته عليهم السلام، كقوله البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، والخراج بالضمان، وجرح العجماء جبار، والمنحة مردودة، والعارية مؤداة، والزعيم غارم.. وأشباه لهذا كثيرة اذا هو حفظها وتفهم معانيها وتدبرها أغنته بإذن الله تعالى عن كثير من إطالة الفقهاء)[١].

ثانيًا: ما جاء في كتب القواعد الفقهية:

جُمعت القواعد الفقهية في مصنفات خاصة اشتملت على تفريعات كثيرة جدا، تمكننا من الوصول إلى الأحكام المطلوبة لنا.

يقول القرافي: في التعريف بالقسم الثاني من الشريعة بأنه (قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد... مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع الشريعة مالا يحصى)[٢].

المطلب الثاني: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل، والاستفادة منها في مجالات غير فقهية:

أولا: المساعدة على الحفظ والضبط للمسائل:

تنتظم في القواعد الفقهية فروع كثيرة، فهي بحق تمثل عقدا يمكن النظر إلى جميع درره من الأحكام عبر النظر إليه، ولجمعها للأحكام في سلك أصبحنا نستطيع معرفة هذه الأحكام من طريق سهل وبعبارة جامعه مختصرة، ومن ثم يسهل الحفظ معها، يقول الكرابيسي [٣] (في سبب تصنيفه في الفروق) قال (رحمه الله): (وأردت أن أفردها ليسهل حفظها)[٤].

---

(١) ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أدب الكاتب ص١٠، مصر: المكتبة التجارية، مصر الطبعة الرابعة، ١٩٦٣م.

(٢) القرافي: أحمد بن دريس، الفروق (٢/١)، ط١، مكة المكرمة: دار إحياء الكتب، رجب ١٣٤٤هـ.

(٣) هو أسعد بن محمد الكرابيسي، ولد قبل سنة ٤٩٠هـ، ومات سنة ٥٩٠هـ بالوردية في بغداد، له تفسير القرآن، والموجز في الفقه من مقدمة التحقيق لعبد الستار أبو غدة.

(٤) الكرابيسي: أسعد بن محمد، ط١، الفروق (٣٣/١)، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

وقال في مختصر العلائي (بعد أن عرف القاعدة بقوله): القاعدة: حكم كلي ينطبق على جميع أجزائه لنتعرف أحكامها منها، قال (رحمه الله): (فلذلك عمت فائدتها...)[١].

ويقول العلامة قطب الدين السنباطي: (إن الفقه معرفة النظائر)[٢].

ثانيًا: توظيفها: في مجالات أخرى غير فقهية:

القواعد الفقهية متعددة الفوائد، ويمكن توظيفها في مجالات أخرى غير الفقه الذي هو أصلها وبيتها، وعلى سبيل المثال نورد توظيفها في مجال الدعوة إلى الإسلام.

توظيف القواعد الفقهية في مجال الدعوة إلى الله:

يمكننا استخدام القواعد الفقهية وما تؤول إليه وما تدل عليه في مجال الدعوة إلى الله عز وجل، والتذكير بعظمة التشريع الإسلامي وعمقه في التفريعات الموجدة لقوالب التشريع ومرونته، ومن الدلالات التي نستثمرها في هذا المجال في الآتي:

١) سعة الشريعة الإسلامية وشمولها واستيعابها.

٢) كون الأحكام مترابطة، وغير متناقضة وهذا يدل على وحدة المصدر.

٣) مرونة الفقه واستيعابها.

(١) مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٦٥/١)، محمد بن أحمد الحمي، ط٢، ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م..

(٢) المصدر نفسه.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث إبراز قضية توظيف القواعد الفقهية.

ويمكن تحديد النتائج الآتية:

١) مجال عمل القواعد الفقهية واسع جدًا.

٢) هناك نوع من عدم الوضوح في تحديد توظيف القواعد كفرع مستقل.

٣) من مجالات توظيف القواعد الفقهية الأدلة، والدعوة، ومعرفة مظان المسائل، والمساعدة على الحفظ، والاستفادة في الفتوى والقضاء.

ومن التوصيات:

١) طرق موضوع توظيف القواعد الفقهية واستخداماتها على المجالات المختلفة في الرسائل العلمية والبحوث.

٢) إيجاد دراسات جادة لقضية الاستدلال بالقواعد الفقهية والتفريع عليها.

والله أعلم

مراجع البحث

١. **القرآن الكريم.**

٢. البخاري: محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣. ابن النجار: محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.

٤. البناني: عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البنائي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط٢، مصر: الحلبي، ١٣٥٦هـ.١٩٣٧م.

٥. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد القاسم.

٦. ابن خنين، عبد الله بن محمد، تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية عن الرئاسة العامة للبحوث الرياض / عدد ٧٨، سنة ١٤٢٧هـ.

٧. ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم الدينوري، أدب الكاتب، ط ٤، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٦٣م.

٨. البونو: محمد صديقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٥، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.٢٠٠٢م.

٩. ابن منظور، لسان العرب، ط١، بيروت: دار احياء التراث، ١٤١٦هـ.١٩٩٦م.

١٠. ابن نجيم: زين العابدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.١٩٦٨م.

١١. الجزائري: عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤٢١هـ.

١٢. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم والتياث الظلم، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩م

١٣. الحموي: أحمد محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤. الحمي: محمد بن أحمد، مختصر قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥. حيدر: علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.

١٦. الزركشي: محمد بن بهادر، ا لمنثور في القواعد، ط٢، نشر وزارة الاوقاف الكويت، ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م.

١٧. الزرقا: مصطفى أحمد في تقديمه لشرح القواعد الفقهية لوالده، ط٥، دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

١٨. زيدان: عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

١٩. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٠. العلوي: عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١. الفاداني: محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية، ط١، بيروت: دار البشائر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٢. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٣. القرافي: أحمد بن دريس، الفروق، ط١، مكة المكرمة، دار إحياء الكتب، رجب ١٣٤٤هـ.

٢٤. الكرابيسي: أسعد بن محمد، ط١، الفروق، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢٥. الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦. الندوي: علي بن أحمد، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، علي أحمد، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٧. الندوي: علي أحمد، القواعد الفقهية، ط٤، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٨. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.